

قانون هيئة التصنيع الحربي

اللجان المشرفة: لجنة الامن والدفاع

قانون هيئة التصنيع الحربي

التصويت

القراءة الاولى

2019/9/23

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتي
رقم () لسنة 2019
قانون
هيئة التصنيع الحربي

-المادة-1

أولاً- تؤسس هيئة تسمى (هيئة التصنيع الحربي) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويكون مقرها في بغداد

ثانياً- يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب

ثالثاً- لرئيس الهيئة نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة, ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون

-المادة-2

-: يهدف هذا القانون الى ما يأتي

أولاً- إنشاء قاعدة متطورة للصناعات الحربية في العراق
ثانياً- سد احتياجات القوات المسلحة والقوات الامنية بكل تشكيلاتها بضمنها الحشد الشعبي وقوات البيشمركة من الاسلحة والعتاد والذخائر
ثالثاً- دعم الاقتصاد الوطني من خلال انهاء أو تقليل استيراد الاسلحة والعتاد والذخائر ونتاج المواد المدنية وتصدير الفائض منها
رابعاً: الاسهام في المحافظة على الامن الوطني وتعزيز السيادة الوطنية
خامساً- اعداد وتأهيل كوادر علمية وفنية متخصصة بالتصنيع الحربي وفق خطط تضعها الهيئة

-المادة-3

-:تسعى الهيئة الى تحقيق أهداف القانون بالوسائل الآتية

أولاً- انشاء مصانع متخصصة في مجال الصناعات الحربية وتأهيل القوائم منها وتجهيزها بأحدث وسائل التكنولوجيا والتقنيات اللازمة
لأنتاج الأسلحة والعتاد والذخائر والمعدات والمنظومات والتجهيزات والمستلزمات الحربية والمدنية المختلفة وتخزينها وتسويقها

ثانياً- وضع الخطط العلمية والعملية لتوجيه الموارد والطاقات البشرية في مجال الصناعات الحربية

ثالثاً- الاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية المتاحة في مجال الصناعات الحربية

رابعاً- تأهيل وتطوير الشركات والمصانع القائمة وتحسين انتاجها بوسائل البحث والتطوير للوصول الى منتجات ذات مواصفات عالية
ومنتجات جديدة أو بديلة

خامساً- اجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بأهداف الهيئة
سادساً- الاستفادة من امكانيات القطاع الخاص واتاحة الفرص له في المشاركة الفعالة في الصناعات الحربية
سابعاً- الاسهام في تحقيق التعاون العلمي بين المراكز العلمية والبحثية والجامعات لدعم الصناعات الحربية في العراق
ثامناً- الاسهام في وضع المواصفات القياسية للصناعات الحربية في العراق وتطبيقها بالتعاون والتنسيق بينها وبين الجهات ذات العلاقة

-المادة-4

: - اولاً- للهيئة مجلس ادارة يتألف من

- (أ-) رئيس الهيئة
(ب-) مديري دوائر مركز الهيئة ورؤساء التشكيلات المرتبطة بها (أعضاء) رئيساً

ثانياً- ينتخب مجلس ادارة الهيئة في اول اجتماع له من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يحل محله عند غيابه
ثالثاً- لمجلس ادارة الهيئة مقرر يختاره رئيس الهيئة من بين موظفيها يتولى تنظيم محاضر جلسات مجلس ادارة الهيئة وتبليغ قراراته ومتابعة تنفيذها

-المادة-5

اولاً- يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه
ثانياً- تتعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد أعضاء المجلس , وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
ثالثاً- لمجلس ادارة الهيئة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت

-المادة-6

:اولاً- يتولى مجلس ادارة الهيئة الادارة المهمات الآتية
أ- رسم السياسات والخطط الادارية والمالية والفنية اللازمة لسير نشاط الهيئة وتحقيق اهدافها ومتابعة تنفيذها
ب- اقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية للهيئة
ج- الاشراف والرقابة على الدوائر المرتبطة بالهيئة
د- اقتراح استحداث ودمج والغاء الدوائر والشركات العامة
هـ- الاقتراض من الحكومة والمؤسسات والمصارف العراقية
و- الاقتراض من المؤسسات والمصارف الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب
ز- شراء واستملاك العقارات وفقاً للقانون
ح- متابعة تطبيق اجراءات حماية البيئة والصحة والسلامة على وفق المعايير الوطنية والدولية بالتعاون والتنسيق بينه وبين الجهات ذات العلاقة
ط- الموافقة على التعاقد مع الخبراء المحليين والدوليين والشركات الاستشارية الوطنية والاجنبية لإعداد وتنفيذ خطط ومشاريع الهيئة بعد الحصول على الموافقات الامنية
ي- الموافقة على العقود التي تبرمها الهيئة والشركات العامة المرتبطة بها
ك- اقتراح الانظمة والتعليمات ذات العلاقة بالهيئة وعملها

ثانياً- لمجلس ادارة الهيئة تخويل بعض مهامه الى رئيس المجلس

-المادة-7

:اولاً- يتولى رئيس الهيئة المهمات الآتية
أ- تنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة ومتابعتها
ب- اقتراح الخطط والبرامج السنوية وأساليب التمويل والتنفيذ
ج- اقتراح الموازنات السنوية للهيئة واعداد ملاكها وحساباتها الختامية
د- توقيع العقود ومذكرات التفاهم وفق القانون
هـ- اصدار الأوامر والقرارات بكل مايتعلق في شؤون موظفي الهيئة والعاملين فيها
ثانياً- لرئيس الهيئة تخويل بعض مهامه الى نائبه في الهيئة

-المادة-8

: تتألف الهيئة من
:اولاً: تشكيلات مركز الهيئة
أ- الدائرة الادارية والمالية
ب- الدائرة القانونية
ج- دائرة التخطيط والمتابعة

د- دائرة البحوث والتطوير الحربي

هـ - الدائرة الاقتصادية

و - الدائرة الفنية

ز- الدائرة الامنية

ح- قسم العلاقات والاعلام

ط- مكتب رئيس الهيئة

ي- قسم التدقيق والرقابة الداخلية

ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالهيئة

أ- شركة الصناعات الحربية العامة

ب- الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية

ثالثاً: يشغل الدوائر المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل حسب

الاختصاص ولديه خبرة وظيفية في مجال العمل لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة

رابعاً: يشغل الشركات المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل حسب

الاختصاص ولديه خبرة وظيفية في مجال العمل لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة

-المادة-9

: اولاً- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة تنسيق التصنيع الحربي) تتألف من

(أ- رئيس الهيئة

(ب- نائب رئيس الهيئة

(ج- ممثل عن الجهات الآتية لا تقل

(وظيفة عن مدير عام أو رتبة عميد:

1- الامانة العامة لمجلس الوزراء

2- وزارة الدفاع

3- وزارة الداخلية

4- مستشارية الامن الوطني

5- هيئة الحشد الشعبي

6- جهاز الامن الوطني

7- جهاز المخابرات الوطني العراقي

8- جهاز مكافحة الارهاب

9- وزارة البيشمركة

ثانياً- تتولى اللجنة المهمات الآتية:

أ- وضع ستراتيجية الصناعات الحربية في العراق

ب- تحديد أولويات احتياجات القوات و القوات الامنية من الصناعات الحربية ومتابعة تنفيذها

ج- التقويم الدوري لأداء المنظومة الصناعية الحربية

د- الاشراف على وضع خطط الحماية الامنية المعدة من الجهات الامنية فيما يتعلق بنشاط هيئة التصنيع الحربي

هـ- رفع تقارير دورية الى القائد العام للقوات المسلحة عن عمل اللجنة

ثالثاً- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (3) ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها

رابعاً- تتعقد اللجنة بحضور اغلبية عدد اعضائها , وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه الرئيس

خامساً- للجنة مقرر يختاره الرئيس من موظفي الهيئة يتولى تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتبليغ قراراتها ومتابعة تنفيذها

-المادة-10

-: تتكون الموارد المالية للهيئة مالياً

اولاً- ماخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية

ثانياً- الارباح المتحققة من نشاطات الهيئة

ثالثاً- المنح والاعانات والتبرعات وفقاً للقانون

-المادة-11

تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي ورقابته

-المادة-12

الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الهيئة على ان تكون القيمة المضافة اكثر من 25%

خمس وعشرين من المئة وبفارق سعري لا يتجاوز 10% عشرة من المئة من الاسعار السائدة وبعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة

والالتزام بالجودة والمواصفات

-المادة-13

اولاً- يفك ارتباط شركة الصناعات الحربية العامة والشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية من وزارة الصناعة والمعادن وترتبط بالهيئة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وموظفيها الى الهيئة ويستثنى من ذلك المجمعات السكنية وترتبط بالبلديات الواقعة ضمن حدودها
ثانياً - لمجلس الوزراء بأقتراح من رئيس الهيئة الحاق المصانع والشركات والمراكز البحثية في الوزارات بهيأة التصنيع الحربي المؤسسة بموجب هذا القانون

-المادة-14

تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (8) من هذا القانون وتقسيماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء

-المادة-15

. لرئيس الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

-المادة-16

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية الصناعات الحربية في تثبيت وتحقيق الامن الوطني ودعم الاقتصاد الوطني, وتحقيق الاستفادة من الخبرات الوطنية, والاسهام في تأمين العمل الحربي للوزارت الامنية والوطنية والاسهام في تحقيق السيادة الوطنية بما يحقق اهدافها
شرع هذا القانون

15-6-2019

للاطلاع على نص القراءة الاولى لقانون هيئة التصنيع الحربي اضغط على الرابط
قانون هيئة التصنيع الحربي